يدعي بساله القاضي عن ذلك فان ابي ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي
لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي ابن محمد البزدوي رحمه الله ان
القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي
عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعا عليه وقال
هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ
بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو اسقط السبب
وقالا انه باعني الخمر والميتة يكلف الا يصير مقرا بالمال وان قال
المدعا عليه له علي الف درهم موجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة
كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت
الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعا
عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم
يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غايبة فكذا لا يكفله وان قال لي بينة
حاضرة في المصر كفله القاضي يطلب الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب
المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعا عليه رجلا معروفا يتوارى
مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله
وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير
طلب المدعي وان كان به عجمة لا بأس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل
فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة
خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية
يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة
ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلث ولا
يطالب بعدها وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
عرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى اذا قال انا كفيل
ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا تبقى الكفالة

ولو قال

ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول
وبهذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية دزفتم من
فلان نزاده او ديكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا تبقى الكفالة
ولو قال بدرقتم ابن فلان واتاده رد زبصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال
انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري
من الكفالة ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا
لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير
كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه
سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا
قبل الشهر وبعده واعتادوا هذا زمانا على انه لو قال بالعربية كفلت
بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة
ولو قال الى شهر كخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت
بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة
لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو
كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول
نفسه في السواد هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى تذهب
من السواد ويجيء فيه قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله
تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت
ان القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه يطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره
على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون المكفيل بموضع
الدار معروف التجارة وبعضهم شرط ان لا يكون لحوحا معروفا بالخصومة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة معروفة
واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس
الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة